

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأيسلندا
وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية
وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد
وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ
وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا
وهنغاريا وهولندا واليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٢)، ولا سيما المادتان ٦ و ١٠ وسائر
المعاهدات ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.



وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)^(٣)،

وإذ ترحب أيضا بإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)،

وإذ تقر بما بذله الأمين العام من جهود لتعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل وسيادة القانون وقضاء الأحداث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وترحب بزيادة اهتمام تلك الجهات بمسألة العدالة للأطفال والنساء قيد الاحتجاز،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث هو وأعضاؤه، ولا سيما التنسيق فيما بينهم لتقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في أعمال الفريق،

واقترانها منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي وكذلك وجود مهنة قانونية مستقلة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية المستدامة، فضلا عن كفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

(٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٠.

(٤) A/CONF.213/18، الفصل أولاً، القرار ١.

وإذ تذكّر بأن على كل دولة أن تضع إطارا فعالا للانتصاف ومعالجة تظلمات حقوق الإنسان وانتهاكاتهما،

وإذ تؤكد أن حق اللجوء للجميع إلى العدالة، يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإدراكا منها لضرورة توخي الحيلة بصورة خاصة لدى إقامة العدل عندما يتعلق الأمر بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، لا سيما عندما يكونون مسلوبين الحرية، وعرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن من الواجب وضع المصالح العليا للطفل في الاعتبار في المقام الأول في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال في إطار إقامة العدل، بما في ذلك التدابير السابقة للمحاكمة، وأن تكون تلك المصالح أحد الاعتبارات المهمة في جميع المسائل المتعلقة بالطفل عند إصدار أحكام على المتكفلين الرئيسيين برعاية الأطفال،

١ - ترحب بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، وتؤكد، في جملة أمور، على أن إقامة العدل تتجاوز نظام العدالة الجنائية لتشمل وسائل إقامة العدل الأخرى^(٥)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - تكرر دعوها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألوا جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، بالإضافة إلى الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذا كاملا؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

(٥) A/HRC/14/34.

- ٥ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛
- ٦ - تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وضوون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛
- ٧ - تؤكد أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وبخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛
- ٨ - ترحب بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تعكس آخر ما توصلت إليه العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الخطوات المقبلة التي من الممكن اتخاذها، وتشجع فريق الخبراء على التعاون النشط مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ٩ - تشجع الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، كلما كان ذلك ملائما، عن طريق سن تشريعات تتعلق بالشروط المسبقة للاحتجاز السابق للمحاكمة وبالتدابير البديلة، والترويج لزيادة فرص اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونية؛
- ١٠ - تشجع أيضا الدول على الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)^(٣) في وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة، وتدعو هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

١١ - تشدد على أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى ما يترتب على سجن الوالدين من أثر في أطفالهم وترحب في هذا الصدد بأنشطة لجنة حقوق الطفل، وتلاحظ باهتمام على وجه الخصوص، يوم المناقشة العامة المقرر أن تنظمه اللجنة في عام ٢٠١١ عن موضوع "حالة الأطفال السجناء"؛

١٢ - تهيب بالدول أن تحدد وتعزز ممارسات سليمة فيما يتعلق بالاحتياجات والنماء البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي للرضع والأطفال المتضررين من احتجاز وسجن الوالدين وتؤكد على أنه ينبغي، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بحق امرأة حامل أو راع للطفل وحيد أو رئيسي، أن تعطى الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، مع مراعاة خطورة الجريمة، وبعد أخذ المصلحة العليا للطفل في الحسبان؛

١٣ - تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث خالف القانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ وتدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٦) إلى التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٤ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في جهودها العامة لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته، وكذلك لتعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل والعدالة الإصلاحية، وكفالة الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى سلب الأطفال حريتهم إلا في الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والحرص، حيثما أمكن، على تحاشي تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأطفال؛

١٥ - تشدد على أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات إعادة تأهيل الأطفال الجانحين السابقين وإعادة إدماجهم، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٦ - تحث الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، على ألا يعاقب أشخاص دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها، بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

(٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٧ - هُيب بالدول أن تُحسن جمع المعلومات عن الأطفال المشمولين بنظام العدالة الجنائية وعن الأسباب التي دعت إلى وضعهم في مؤسسات العدالة والرعاية، وأن تنظر في إمكانية إنشاء آليات رصد مستقلة لصون حقوقهم ومعالجة تظلماتهم؛

١٨ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب المفصل حسب الطلب والمتعدد التخصصات، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

١٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٠ - تدعو الدول، بناء على طلبها، أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، كيما تعزز قدراتها الوطنية وهيكلها الأساسية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢١ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٢٢ - هُيب بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، في إطار ولايتهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بالتعاون في هذا السياق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، وبخاصة عن طريق لجنة بناء السلام ووحدة سيادة القانون، وذلك في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٤ - **تهيب** بالمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنية التابعين لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة في حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٢٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في مسألة حقوق الإنسان وإقامة العدل في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".